الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 317131
تاريخ القرار: 20 ماي 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ء الا الج في حق ابنه القاصر الط عنوانه بطريق زنقة كلم صفاقس، نائبه الأستاذ ء الس الج الكائن مكتبه بشارع ، المركب صفاقس عدد صفاقس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة التربية، مقرّه بمكاتبه بشارع عدد تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 16 ماي 2018 تحت عدد 317131 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 7 ديسمبر 2015 تحت عدد 29544 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المقام في حقّه تعرّض بتاريخ 22 سبتمبر 2010 إلى حادث مدرسي بالمدرسة الابتدائية "البدر" صفاقس عندما طلب من المعلّم الخروج للشرب فسمح له بذلك وعند دخوله على القسم اصطدم بالطّاولة الأمامية المخصّصة للتلاميذ ممّا تسبّب له في أضرار بدنية على مستوى رجله اليمنى. الأمر الذي حدا بالقائم في حقّه إلى تقديم دعوى في التعويض لدى هذه المحكمة فقضت الدائرة الابتدائية الثامنة بها بموجب حكمها الصادر في القضية عدد 121884 بتاريخ 17 أفريل 2012 بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة التربية بأن يؤدّي إلى المدّعي في حقّ ابنه القاصر "الط " مبلغا قدره ألفا دينار (2.000,000 د) جبرا للضرر البدني ومبلغا قدره خمسمائة دينار (500،000 د) جبرا للضّرر المعنوي مع الإذن بتأمين المبالغ

المحكوم بها في الخزينة العامة للبلاد التونسية ورفض الدّعوى فيما زاد عن ذلك وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره خمسمائة وستة وخمسون دينارا (556،000 د) لقاء مصاريف تداوي ومبلغا قدره مائتان وأربعون دينارا (240،000 د) لقاء أجرة اختبار ومبلغ قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450،000 د) لقاء أجرة محاماة. فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدّولة أمام الدائرة الاستئنافية الثالثة بهذه المحكمة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّب بتاريخ 11 جوان 2018 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى خرق أحكام الفصل 93 من مجلة الالتزامات والعقود وتحريف الوقائع وضعف التّعليل بمقولة أنّه لا يمكن مجاراة الحكم الاستئنافي المطعون فيما ذهب إليه من عدم وجود خطأ في جانب المعلّم والمؤسّسة التربوية وأنّ التلميذ هو المتسبّب في ضرره بكونه دخل القاعة وهو يجري ممّا تسبّب في ارتطامه بالطّاولة ضرورة أنّه وعلى فرض حصول الوقائع بهذه الطّريقة فإنّ دخول التلميذ بهذه الطّريقة يعود إلى خطأ المعلّم الذي لم يمنع على التلاميذ إتيان مثل هذا السلوك كما يعود أيضا لخطأ المؤسّسة التربوية التي لم تترك مسافات بين الطاولات تسمح بمرور التلاميذ. كما أنّ ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يتطلّب وجود عنصر الإدراك وهو منتفي في قضية الحال بالنّظر إلى صغر سن المتضرّر الأمر الذي يجعل من مسؤولية المربي والمدرسة مسؤولية موضوعية تستوعب كافة الحوادث التي يتعرّض لها التّلاميذ في المدرسة بغض النّظر عن الأسباب التي أدّت إليها والتي تجد سندها في الواجب المحمول على الإدارة بحماية التلاميذ وحفظهم من كافة الأخطار التي قد تصيبهم أثناء تواجدهم بالمدرسة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 فيفري 2020 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ف ه في تلاوة ملخص من تقريرها

الكتابي، و لم يحضر الأستاذ ء الس الج نائب المعقّب وبلغه الاستدعاء وحضر المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة التربية وتمسّك بالتّقرير في الردّ.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 1 أفريل 2020. وبها تمّ التّمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 30 أفريل 2020 وبها تمّ التّمديد من جديد إلى جلسة 20 ماي 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في أجله القانونيّ ممّن له الصفة واستوفى موجباته الشكلية الجوهرية بما يجعله حريّا بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصل 93 من مجلة الالتزامات والعقود وتحريف الوقائع وضعف التّعليل:

حيث يعيب المعقّب على الحكم المنتقد خرق أحكام الفصل 93 من مجلة الالتزامات والعقود وتحريف الوقائع وضعف التّعليل بمقولة أنّه لا يمكن مجاراة الحكم الاستئنافي المطعون فيما ذهب إليه من عدم وجود خطأ في جانب المعلّم والمؤسّسة التربوية وأنّ التلميذ هو المتسبّب في ضرره بكونه دخل القاعة وهو يجري ممّا تسبّب في ارتطامه بالطّاولة ضرورة أنّه وعلى فرض حصول الوقائع بهذه الطّريقة فإنّ دخول التلميذ بهذه الطّريقة يعود إلى خطأ المعلّم الذي لم يمنع على التلاميذ إتيان مثل هذا السلوك. كما يعود أيضا لخطأ المؤسّسة التربوية التي لم تترك مسافات بين الطاولات تسمح بمرور التلاميذ. كما أنّ ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يتطلّب وجود عنصر الإدراك وهو منتفي في قضية الحال بالنّظر إلى صغر سن المتضرّر الأمر الذي يجعل من مسؤولية المربي والمدرسة مسؤولية موضوعية تستوعب كافة الحوادث التي يتعرّض لها التّلاميذ في المدرسة بغض النّظر عن الأسباب التي أدّت إليها والتي تجد سندها في الواجب المحمول على الإدارة بحماية التلاميذ وحفظهم من كافة الأخطار التي قد تصيبهم أثناء تواجدهم بالمدرسة.

وحيث يقتضي الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه: " يقدّم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه : ...- مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة ...".

وحيث تبين بالرجوع إلى المطعن المذكور أنّ المعقّب جمع صلبه بين عدّة مطاعن مختلفة وهي خرق القانون وتحريف الوقائع وضعف التّعليل، مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 68 سالف الذّكر، الأمر الذي يتجه معه التصريح برفضه شكلا كرفض الطّعن برمّته

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد ح بن

وعضوية المستشارين السيد مح الط ال والسيدة ه ج

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 20 ماي 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة ح ع

رئيـــس الدّائـــرة **المستشارة المقررة**

ح بن ف ه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ الخ